Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
Governor

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحاكم

الرقم: 2890 /16/ص
التاريخ: 2018/4/21
الموضوع: وضع إشارة تأمين على صحيفة العقار المقدم كضمانة عينية لقاء تسهيلات ممنوحة بالقطع الأجنبي

تعميم
إلى كافة المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002، وعطفاً على التنسيق الجاري بين كل من مصرف سورية المركزي ووزارة الإدارة المحلية بخصوص مدى وجود أية معوقات قانونية - وفقاً لأحكام القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بالسجل العقاري والمصالح العقارية- تحول دون السماح للمصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي من وضع إشارة تأمين لصالحها (بحيث يكون مبلغ التأمين بالعملة الأجنبية) على الصحيفة العقارية للضمانات العقارية المقدمة مقابل تسهيلات ائتمانية ممنوحة من قبلها بالقطع الأجنبي، ودونما إخلال بكل من الأحكام المنصوص عليها بالقرار رقم (99/ل إ) تاريخ 2018/1/21، والأحكام المنصوص عليها في أنظمة القطع النافذة لاسيما ما يتعلق بضوابط وشروط السماح للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية بالقطع الأجنبي عموماً، **نبين ما يلي:**

1) **إمكانية قيام المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بوضع إشارة تأمين لصالحها على الصحيفة العقارية /بالقطع الأجنبي/ للعقار المقدم كضمانة عينية مقابل التسهيلات الممنوحة بالقطع الأجنبي (وعلى أن يتم بيع العقار عند التنفيذ بالليرة السورية وبسعر الصرف بتاريخ البيع بالمزاد العلني[1]). وشريطة موافاة مديريات المصالح العقارية المعنية بسعر صرف العملة الأجنبية موضوع الاشارة مقابل الليرة السورية، ليصار بموجبه إلى حساب واستيفاء الرسوم المترتبة أصولاً.**

علماً أن العمل بالسماحية أعلاه يعود لتقدير المصرف نفسه واستراتيجيته بخصوص تخفيف المخاطر المرتبطة بتقلبات سعر الصرف التي قد يتعرض لها المصرف الدائن.

2) **يلغى العمل بأحكام تعميم مصرف سورية المركزي رقم (165/10191) تاريخ 2011/10/19.**

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور دريد درغام

[1] على المصارف أن تذكر ذلك صراحة في عقود التسهيلات الائتمانية الممنوحة.